قـرار

رقـم ر/١٢/٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية

استنادا إلى قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم ر/٢٠٢٣/٧،
وإلى موافقة مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الحماية الاجتماعية المشار إليها، النص الآتي:

"١ - يستحق المؤمن عليه معاشا تقاعديا ببلوغ سن كبار السن شريطة انتهاء خدمته، وفي حالـة استمـرار المؤمـن عليه في العمل بعد بلوغه هذا السن فيستحق المعاش من تاريخ انتهاء خدمته".

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من ذي الحجـة ١٤٤٧هـ
الموافـق: ١٥ من يونيـــــو ٢٠٢٦م

م. سالـم بـن ناصـر بـن سعيـد العوفـي
وزيـر الطاقـة والمعـادن
رئيس مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية